

الدرس الثالث من شرح قواعد الصيام (الخبر)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم اظن وقفنا عند الظابط الرابع وهو لا يؤثر مفسد الصوم الا بذكر وعلم وارادة لما درسنا مفسدات الصوم المتفق عليها والمختلف فيها مع الترجيح - [00:00:02](#)

فلا بد حينئذ ان نعلم متى تترتب اثار هذه المفسدات على اقترافها اذ ليس كل من فعل شيئاً من هذه المفسدات لابد ان يتترتب على فعله اثره بل هناك شروط لابد من للمفتى - [00:00:28](#)

يجب على المفتى ان يتثبت منها اذا سأله الصائم عن فعل شيء من هذه المفسدات فلا بد ان يتتأكد المفتى من ثلاثة شروط الشرط الاول شرط العلم وضد العلم الجهل - [00:00:45](#)

فالعلم شرط والجهل مانع وبناء على اشتراط العلم فلو ان انساناً وقع في شيء من هذه المفسدات جاهلاً بحقيقة حكمها ومثله يجهل فانه لا يؤثر عليه وقوعه هذا فالذي يحتجم في نهار رمضان وهو جاهل - [00:01:04](#)

لا تضره الحجامة لا تضره الحجامة واذا كان الانسان حديث عهد باسلام مسلم جديد ولا يدرى عن حكم الجمام في نهار رمضان وجامع زوجته ثم تبين له انه وقع في حرام فلا يظهر ذلك لانه جاهل - [00:01:25](#)

لانه جاهل واذا تبرع الصائم بالدم في نهار رمضان ظنا منه انه غير مفسد وهو يجهل بحقيقة هذا الامر الذي فعله فان صومه صحيح وعلى ذلك فقس كل شيء فعله الصائم من هذه المفسدات - [00:01:46](#)

وهو جاهل ومثله يجهل فانه حينئذ لا يتترتب عليه الاثر لقول الله عز وجل وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً اي حتى نقيم الحجة بالعلم ولان المتقرر باجماع العلماء ان التكاليف الشرعية - [00:02:05](#)

منوطه بالقدرة على العلم والعمل فلا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار ولان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وليس في وسع النفس ان تكلف بما لا تعلمه - [00:02:23](#)

وليس في وسع النفس ان تكلم ان تكلف بما لا تعلمه ولعموم قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخ طاناً والخطأ ضد العلم ولما في سنن ابي داود وصححه الحاكم من حديث ابن عباس - [00:02:38](#)

رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما استكرهوا عليه فهو فهذه نعمة عظيمة من الله ان كل شيء من المحرمات - [00:02:56](#)

وقدت فيه جاهلاً ومثلك يجهل هذا الشيء فانك لا تتعاقب باثره ولا يتترتب عليك اثره لكن هنا ماء تنبيه وهي ان الجهل الذي يرفع اثر الحكم هو الجهل باصل الحكم لا باثره - [00:03:12](#)

اعيدها مرة ثانية الجهل الذي يرفع التكليف هو الجهل باصل الشيء لا باثره اعيدها مرة ثانية الجهل الذي يرفع التكليف هو الجهل باصل الشيء لا باثره فان قلت اضرب لنا مثلاً قبل ان تشرح - [00:03:31](#)

فاقول خذ علم انسان ان الجمام في نهار رمضان محرم اذا هو عالم باصل التحريرم ولا لا لكنه كان يجهل الاثر الذي يتترتب عليه. فإذا جهله الان باصل الحكم ولا بالاثر - [00:03:54](#)

فالجهل بالاثار لا يرفع التكليف يعني يجب عليه الكفاره طب حتى لو قال انا ما كنت ادرى ان من جامع عليه كفاره نقول جهلك ليس في اصل التحرير وانما جهلك باثر التحرير والجهل بالاثار لا يرفع التكليف. بما انك عالم بأنه حرام فلماذا تقدم عليه - [00:04:10](#)

كانسان مثلاً يقول وقع في الزنا ثم قال انا ما كنت اظن ان الزنا فيه حد ورجم فيه جلد ورجم نقول لا نطبق عليك مقتضى ذلك لأن

جهل انما هو في اثار الحرام. والجهل الذي يرتفع به التكليف هو - 00:04:31

جهل الاصل للاثر يعني ان تجهل اصل الحرام فهمتم هذا انساناً يجهل ان من قتل غيره عمداً عدواً انه يقتل فقام يحلف امام القاضي قال يا قاضي يا فضيلة الشيخ والله العظيم لو كنت اعلم انكم تقتلون القاتل كان ما قتلت الرجل - 00:04:49
لكن انا ظنيت انها ما به الا سجن او دية ادفعها وتنتهي فنقول لا يقام عليك الحد يقام عليك القصاص ولا تعذرها بالجهل في هذه الحالة. انسان شرب الخمر وهو يجهل - 00:05:12

ان من شرب الخمر يجلد اربعين او ثمانين ماشي على خلاف بين اهل العلم الجهل هنا يرفع عنه اصل التكليف؟ الجواب لا فاذا سألك سائل هل الجهل يرفع التكليف مطلقاً - 00:05:29

فقل ان الجهل الذي يرفع التكليف هو الجهل باصل التحرير لا باثاره فهمتم هذا فاذا اذا وقع الانسان في شيء من هذه المفسدات جاهلاً ومثله يجهل فاننا نغفرها له ولا نزتب عليه شيئاً من - 00:05:47
اثر الحرام فان قلت وهل هذا خاص بمفسدات الصوم؟ الجواب لا. كل ما حرم الشارع عليك متى ما فعلته وانت جاهل باصل تحريرمه فانك لا تتعاقب به لا تتعاقب به - 00:06:07

لكن لانا ندرس فالصيام جعلنا الضابط خاصاً بالصوم والا فالقاعدة الكبرى تقول لا يؤثر فعل المنهي عنه الا بذكر وعلم وارادة مفسدات الصلاة لا تؤثر الا بذكر وعلم وارادة محظورات الاحرام - 00:06:21

لا تترتب اثارها الا بعلم وذكر وارادة الحدود لا تترتب اثارها الا بعلم وذكر وارادة مفسدات الصوم لا تترتب اثارها الا بعلم وذكر وارادة وهذه من رحمة الله عز وجل بالمكلفين لأن ديننا - 00:06:41

وشرعيتنا حنفيية تمحى هذا الشرط الاول فان تأكينا انه كان عالماً وقت الواقع. فننتقل الى الشرط الثاني وهو الذكر ضد الذكر النسيان وبناء على ذلك فمن وقع في شيء من هذه المفسدات وهو - 00:06:58

ناس صيامه فلا شيء عليه وعلى ذلك ادلة عامة وخاصة. اما من العامة فقول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان - 00:07:21

وما استكرهوا عليه واما الخاصة فقول النبي صلى الله عليه وسلم من من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صيامه فانما اطعمه الله وسقاوه ويقول صلى الله عليه وسلم من افتر في رمضان ناسيها فلا قضاء عليه ولا كفارة. رحمة من الله. التكليف يقطعه النسيان. التكليف يقطعه - 00:07:42

النسيان فاي محرم وقعت فيه ناسيها تحريرمه ناسيها تحريرمه فلا شيء عليه بل حتى لو حلفت الا تكلم فلاناً ثم كلمته يوماً من الايام ناسياً يمينك فهل عليك كفارة؟ ما عليك كفارة - 00:08:06

ما عليك كفارة لانك فعلت المحرم ناسيها فكل من فعل شيئاً من المحرمات ناسيها فانه لا شيء عليه طيب فان كان ذاكراً فننتقل الى الشرط الثالث وهو الارادة والاختيار في مواقعة هذا المفسد - 00:08:28

وضد الارادة الاكراه وبناء على ذلك فلو وقع الانسان في شيء من هذه المفسدات وهو مكره على الواقع فيها غير مرید ولا مختار لها فانه لا يتترتب عليه الاثر - 00:08:45

والدليل على ذلك قول الله عز وجل في اعظم محرم وهو النطق بكلمة الكفر. هذا اعظم حرام قال الله فيه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقبه مطمئن باليمان. فإذا جاز اعظم المحرمات وهو النطق بكلمة الكفر حال الاكراه - 00:09:01

مع اطمئنان القلب الإمام فمن باب اولى ما دونها من المحرمات فمن اكره على ان يشرب شيئاً في نهار رمضان اكرها لا اختيار له فيه او اكره على ان يتناول شيئاً من هذه المفسدات - 00:09:23

فانه لا حرج ولا بأس عليه ان شاء الله ولعموم قول الله النبي عليه الصلاة والسلام تجاوز عن امتى الخطأ اي ضد العلم والنسيان اي ضد الذكر وما استكرهوا عليه اي ضد الارادة. فهذا الحديث يجمع شروط التكليف الثلاثة - 00:09:41

التي هي العلم والذكر والنسيان اه عفوا العلم والذكر الارادة فاذا اختلف شيء من ذلك فلا بأس عليه ان شاء الله وبناء على ذلك ما

ناسيا انه صائم الجواب فيه خلاف بين اهل العلم واكثر العلماء على انه غير معذور بالنسيان لطول زمن الجماع ولعدم تصور النسيان في هذا الزمن كله ولانه امر بين زوج وزوجته، يعني قد يتتصور النسيان في الزوج لكن الزوجة ايضا تنسى - 00:10:18

فلما استبعد بعض الفقهاء صورة النسيان في الجماع قالوا النسيان ليس بعذر في الجماع فاوجبوا عليه الكفارة حتى وان كان ناسيا ولان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ولم - 00:10:41

اجيبوا يا اخوان ولم يسأله عن ماذا يا فهد هل كان ذاكرا او ناسيا والمتقرر في قواعد الاصول ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال يعني تدخل فيه الحالات كلها - 00:11:02

ولكن القول الصحيح ان من جامع ناسيا في نهار رمضان فانه لا قضاء عليه ولا كفارة واما قولهما بأنه غير متتصور فهذا فرض فرضوه وما فرضه بعض الفقهاء بلا برهان فانه لا يكون حاكما على الا أدلة. الا أدلة دلت على ان الناس غير مكاف وغير مؤاخذ - 00:11:22

فلا حق لنا ان نفرض فروضا تلغي ما ثبتت به الا أدلة فهو متتصور ان ينسى الانسان صيامه كيف ينسى الله اعلم لكن الانسان من طبيعته النسيان ومن الناس من نسيانه يطول ومن الناس من من نسيانه يقصر. فاذا هو متتصور - 00:11:47

فلا ينبغي ان نعارض دلالة الا أدلة في ارتفاع التكليف اذا نسي الانسان ووقع في شيء من المحرمات ناسيا بمجرد هذا الفرض واما قولهما
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل - 00:12:09

فنقول لأن ظاهرة قرينة هذا الرجل انه وقع عامدا لانه جاء ينتف شعره ويضرب وجهه في بعض الروايات وفي بعض الروايات يرفع صوته وفي بعض الروايات يقول يا رسول الله هلكت واهلكت - 00:12:27

فهذه قرينة ظاهرة بأنه كان عامدا على وجهه العلم ثم اضف الى هذا انه لا ينبغي ان ينظر في اثبات الاحكام الشرعية الى دليل واحد فقط - 00:12:46

لان الجمع بين الا أدلة في المسألة الواحدة واجب ما امكن حتى نخرج بتتصور كامل. فهنا اوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه الكفارة والا دلة الاخر رفعت الكفارة على من نسي فلابد ان ننظر الى الا أدلة بمجموعها فنوجبه على من كان عامدا ونرفعه - 00:13:01

على من كان ناسي عن من كان ناسيا وبهذا نعمل بالادلة كلها وهذا هو الواجب فان قلت وما الحكم لو رأيت احدا يأكل او يشرب في نهار رمضان او او يجب علي ان انبهه ام لا ولماذا - 00:13:22

الجواب يجب عليك ان تنبهه لأن هذا من التعاون على البر والتقوى ومن التناهي عن اللائم والعدوان لأن اكله في نهار رمضان محرم ويجب عليك ان تنهى اخاك عن هذا المحرم حتى وان كان ناسيا - 00:13:38

حتى وان لم يترتب عليه اثر فعله هذا لكن هذا منكر قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغفر له فيجب تذكيره بأنه صائم ولان تذكير الغافل والناس ليتدارك ما فاته شرعا - 00:13:57

هذا من الواجبات فيما بين الاخوان ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو فاذا نسيت فذكروني وهذا وان كان قد قيل في سجود السهو الا ان العبرة بعموم - 00:14:16

اللفظ له بخصوص السبب فاذا اي شيء فعلته من هذه المفسدات اذا اختلف فيه شرط من هذه الشروط فانه لا يترتب عليك اثره وبناء على ذلك فمن الاستعجال في الفتيا ترتيب الاثر مباشرة قبل - 00:14:36

معرفة حال السائل من ثبوت هذه الشروط وانتفاء الموانع او عدمها طيب ثم ننتقل بعدها الى الظابط الخامس اختصارا الضابط الخامس ضابط طيب وهو في الاطعمة والاشربة يقول هذا الظابط يغلب جانب - 00:14:59

يغلب جانب المنفذ المعتمد ويغلب جانب التغذية في غيره يغلب جانب المنفذ المعتمد ويغلب جانب التغذية في غيره يغلب جانب المنفذ المعتمد ويغلب جانب التغذية في غيره اعلموا رحمة الله وارجو ان تضعوا اقلامكم - 00:15:27

اعلموا رحمة الله تعالى ان الانسان له جوف هذا الجوف يبدأ من الحلق الى منتهى البطن هذا يسمونه الجوف السفلي وللإنسان جوف

علوي وهو باطن الدماغ فالانسان له جوفان جوف علوي - 00:16:03

وجوف سفلي وهذا الجوفان لها منفذان احدهما منفذ معتاد والثاني منفذ غير معتاد يعني ان الاشياء تصل الى الجوف العلوي والسفلي من منفذين من منفذ معتادة خلقها الله - 00:16:32

ومن منفذ غير معتادة اما الممنفذ المعتاد للجوف العلوي فهو الانف الاشياء تصل الى الرأس من الانف واما الممنفذ المعتاد السفلي فهو الفم فكيف تصل الاشياء الى بطنك عادة - 00:16:49

من فمه وهناك منفذ غير معتادة تصل الى جوفك مثل العرق العرق اذا ادخل الطبيب في جسدك شيئاً من عرقك فقد وصل الى جوفك ولكن من منفذ غير معتاد فهمت هذا - 00:17:10

اذا هناك هناك للانسان جوف وهناك لهذا الجوف منفذان منفذ منفذ معتاد ومنفذ غير معتاد طيب الفقهاء رحمهم الله تعالى بعضهم قال انتبهوا لما قال كل ما استقر - 00:17:28

في جوف الصائم فيعتبر مفسداً لصومه بغض النظر عن طريق وصوله ام منفذ معتاد او من منفذ غير معتاد وهو ظاهر مذهب الائمة الحنابلة رحمهم الله تعالى متى ما وصل الى جوف الصائم شيء - 00:17:47

واستقر وعلمنا يقيناً او عن غبة الظن انه وصل الى جوفه فحينئذ ما نظر الى الطريق الذي به وصل وانما نحكم على صومه بالفساد مباشرة لانه ولجا الى جوفه شيء - 00:18:05

هذا المذهب كانه مرجوح غفر الله لمن قاله وما جرى وما جرى صاحب القاعدة من قرر هذه القاعدة جرى على القول الصحيح فيها هذه المسألة وهي انه اذا وصل الى جوف الصائم شيء - 00:18:20

فاننا ننظر الى منفذه اهو الممنفذ المعتاد او غير المعتاد فان كان وصل الى جوفه شيء من منفذ معتاد بشرطه طبعاً سابقاً فاننا نفسد به الصيام بغض النظر عن نوع الذي دخل. اهو مغذي او غير مغذي - 00:18:42

تغليباً لجانب الممنفذ فلو ان الصائم اكل منديلاً هذا مغذي ما هو مغفل لكنه اكله فيغلب عليه جانب الممنفذ المعتاد فما ولج الى جوف الصائم من منفذ معتاد فيعتبر مفسداً لصومه ولو كان ما ولد - 00:19:05

غير مغذي في ذاته تغليباً لجانب الممنفذ اذا يغلب جانب الممنفذ المعتاد فيما دخل فيه فهمتم هذا القسم الثاني اشياء وصلت الى جوف الصائم اشياء وصلت الى جوف الصائم ولكن من منفذ - 00:19:26

غير معتاد الجروح مداواة الجروح احياناً يداوي الانسان جرحه فيحسن بطعم الدواء في حلقة وصل الى الجوف. الجوف هو الحلق باطن الحلق او احياناً يضرب حقنة فتصل مادتها الى جوفه - 00:19:45

وغير ذلك كما سيأتي في الفروع ان شاء الله فنحن متاكدون انها ولجت الى جوفه لكن من منفذ غير معتاد. فاذا كان ما ولج الى جوف الصائم من منفذ غير معتاد فاننا حينئذ نفصل - 00:20:07

فما كان مغذياً يقوم مقام الأكل والشرب ويستغني به الجسم عن الطعام والشراب فهو في معنى الأكل والشرب فإذا أخذ حكمه حتى وإن كان من منفذ غير معتاد فنغلب جانب التغذية في غير الممنفذ المعتاد - 00:20:24

واما اذا كان ما ولج واستقر في جوفه لا شأن له بتقوية الجسم غذاء وشرب ولا يستغني ولا يحيا به الانسان اصلاً لا يقوم مقام ليس اكلاً ولا شرباً ولا في معنى الأكل والشرب - 00:20:40

فحين اذا لا يعتبر مجرد استقراره في الجوف مفسداً لصومه لان مفسدات الصوم توقيفية. والذي دل الدليل عليه ان كل كلما كان اكلاً وشرباً او في معناهما فانه يفسد الصوم - 00:20:56

فاذا اكل الانسان من منفذ معتاد فيسمى اكلاً و اذا ادخل الأكل من منفذ غير معتاد فهو في معنى الأكل والشرب ولذلك قد يعيش الانسان على الغذاء بعمره سنوات طويلة ما يأكل ولا يشرب من فمه - 00:21:12

فاذا ما ولج الى جوف الصائم من منفذ معتاد بماذا تحكمون عليه بالتفصيل او بالاطلاق بالاطلاق يفسد صومه لماذا؟ وش العلة؟ تغليباً بجانب الممنفذ هل نسأل اهو مغذي او غير مغذي - 00:21:31

الجواب لا طيب وما ولج الى جوف الصائم من منفذ غير معتاد فهنا يأتي التفصيل اهو مغذي او غير مغذي ما فهمتوا طيب اعيد مرة اخرى ولكن امثلة واسألكم واحدا واحدا - [00:21:55](#)

واللي ما يجاوب ما عليه ما عليه لا يخجل نبدأ بك يا فهد لا انت خذنته طيب يا فهد بدون طيب؟ طيب قطرة العين اذا قطر الصائم في عينه فاحس بطعمها في جوفه - [00:22:17](#)

هل هي تفسد ولماذا مع التعليم وهو العين ماشي هل قطرة مغذية ولا لا؟ وش تقول فيها غير مغذية لا تفسد اذا يجوز للصائم ان يستعمل قطرة العين لانها وان وجدت - [00:22:35](#)

وان ولجت الى جوفه فانها تلتج اليه من منفذ غير معتاد وهي غير مغذية. لماذا فصلت بين مغذية وغير مغذية هنا؟ لم لأن المنفذ غير معتاد ومتى ما كان المنفذ غير معتاد فيأتي التفصيل. احسنت - [00:22:56](#)

فهد قطرة الانف اذا قطر الصائم في انه فاحس بطعمها في حلقه مفسدة للصوم؟ لما طيب هي غير مغذية ما يتغذى بها الانسان يا فهد الله يهديك لا نسأل لم - [00:23:12](#)

تغلب اللجانب المنفذ انت يا استاذ فهد طيب ذاكرته تجيب حاول لا بأس عليك. قطرة الاذن قطر الصائم في انه فاحس بطعمها في حلقه. هل تفسد هل يفسد صيامه يستذاكر ولا لا - [00:23:31](#)

لا يفسد صيامه لما غير مغذية ولماذا سأل هل هي مغذية ولا غير مغذية؟ لما سالت هنا ابوبة ابوبة لان من من القولون من الاذن والاذن ليست ليست بمنفذ معتاد احسنت يا استاذ ذاكر - [00:23:49](#)

خذ يا استاذ ماشي قطرة الفم قطر الصائم في فمه فوجد طعمها في حلقه ماذا تقول فيها ولماذا مفسدة للصوم طيب هل يتغذى بها الانسان الله يهديك لا ننظر هنا هل تغذى او لا تغذى؟ لان نغلب جانب - [00:24:13](#)

المنفذ تغمض طيب اخ جرح انسان مأمومة شج انسان مأمومة جراح الرأس جرح في رأسه كانوا في السابق يأخذون شيئاً من العشب الاخضر نوع من الاعشاب مرة جدا فمع الدورة الدموية - [00:24:40](#)

يمتص الدم طعم هذا هذه العشبة فيجد الانسان الصائم طعمها في حلقه فإذا داوى جائبة او مأمومة فوجد طعمها في حلقه هذا الجرح غير معتاد هذا المنفذ غير معتاد يعني هو نزل الى الجوف - [00:25:03](#)

لكن من منفذ معتاد ولا غير معتاد ايش فيك ايش فيك تششك في احد يأكل ولا يتنفس مع الجرح منفذ غير معتاد اعد جوابك مرة اخرى وبدون خطأ - [00:25:41](#)

يفسد صومه ولا ما يفسد لانه منفذ غير معتاد وهو اي العلاج غير مغذي. تفضل معك ومنها وبين وقفنا عندك انت الابر المغذية هل يجوز للصائم استعمالها في نهار رمضان - [00:25:59](#)

اذا استعملها ما حكم؟ ما الحكم اذا استعمله منفذ الابرة غير معتاد. ماشي والابرة هذي تعتبر مغذية يفسد صومه لانه في معنى الطعام والشراب صح هاك طيب استعمال الابر المخفضة للحرارة - [00:26:28](#)

انسان ارتفعت حرارته ففي نهار رمضان فاراد ان يأخذ ابرة مخفضة للحرارة فهل تجيز ذلك له واذا اجزت هل تفسد صيامه ولا لا؟ توک جاي انت توک جاي الان توک - [00:26:51](#)

الان الان اتيت للدرس لا لا الان اتيت درس العصر اليوم الان حضرته يعني ما ما سمعت شرح القاعدة من طيب واعطونا غيره الاخ اجب سؤال انسان ارتفعت حرارته اي نعم هل يسجد صومه ولا ما يفسد؟ الابر المخفضة للحرارة - [00:27:09](#)

لا يفسد صومه لم بانها من منفذ غير معتاد ولانها اصلا ليست بمغذيتهم تفضل. يسرني مجبيك جميل الى الان واضح طيب ومنها يقول الفقهاء الحنابلة لو ان صائم استدخل في دبره شيئاً فاحس بطعمه في حلقه في جوفه يعني فسد صيامه - [00:27:42](#)

مارأيك في قولهم؟ ولماذا وما الصواب لغيرك.رأيك في قولهم هذا قول الراجح اول شي ولا ولا مرجوح قول الحنابلة انه يفسد صومه فيما لو استدخل شيئاً من دبره فوجد طعمه في حلقه - [00:28:12](#)

فاعلم لا ان انت ما جيت الا عشان تعلم قلت شلون لا اعلم على القاعدة انه منفذ غير معتاد اكيد ايه هذا هذا غير مغذي لا يفطر اذا

قولهم راجح ولا مرجوح - 00:28:34

مرجوح يسرني مجئك ما ان كان في تعب عليك لكن لا بأس الله يغفر لكم جزاكم الله خير طيب اه هل يجوز استعمال ابر السكر بالنسبة للصائم في نهار رمضان - 00:28:56

بما لو احتاج لها عبد المجيد اخذته ما اخذته تفضل تفضل خذ اول لاني متأكد انك طيبها نشوف من منفذ غير معتاد والاطباء يقولون باتفاقهم انها غير مغذية ولا يستغني بها الجسد عن الطعام والشراب فحينئذ يجوز. يجوز له ان يأخذها ولا بأس ولا حرج عليه ان شاء الله - 00:29:20

ايش الانسولين ايه؟ بر السكر لا بأس به طيب هناك مسألة انا لا اريدكم ان تأخذوها مني على وجه التسليم وانما اريدكم ان تعتمدوا فيها الفتوى التي توجب التيسير والتي عليها كثير من علماء هذه البلاد وففهم الله وغفر الله لهم - 00:29:49
ورفع الله درجاتهم وهي مسألة بخاخ الريو فخاخ الريو انتم تعرفون ان له جرما ويدخل الى الرئتين من منفذ معتاد فبناء على قاعدتنا هذه يعتبر مفسد للصوم لانه وصل الى الجوف لان الرئة جوف - 00:30:11

من منفذ معتاد تيار فعلى قولنا هذا على قاعدتنا هذه يعتبر مفسدا للصوم ولكن اكثر علمائنا رفع الله قدرهم ومنازلهم دارين يقولون بانه غير مفسد ولا جرم ان الامة ينبغي لها ان ترتبط بعلمائها الكبار - 00:30:28

الراسخين في العلم لا سيما في مثل هذه المسائل التي تشتد حاجة كثير من الناس من اصحاب هذا المرض له فالاوسع للامة في مثل هذه الجزئية بخصوصها ان تتبع ما افتى به - 00:30:48

اهل العلم رحمهم الله تعالى ما الحكم لو استنشق الانسان بخورا ووصل دخانه الى حلقه اخذته طيب الجواب ماذا تقول لا يفسد الصوم ما يفسد الصوم فيما لو استنشقه تعمد استنشاقه ووصل الى حلقه - 00:31:03

اي تعمد انا قلت تعمد استنشاق دخان البخور واحس بطعمه في حلقه يفسد صيامه لما مع ان البخور غير مغذ نعم لانه من منفذ معتاد ولا نسألة في المنافذ المعتادة - 00:31:29

اهي مغذية ولا غير مغذية فهمت تقال خطير احتاج الصائم لحقن الدم في جسمه احتاج الصائم لحقن الدم فهل يجوز ان يوحقن في جسده وهو صائم دم وما الحكم لو فعل؟ ايفسد صومه ام لا - 00:31:49

بقي اخر طيب قبر من من لم يأخذ نعم ياشيخ نطبق عليه قاعدة تيسير الدم وكثيره لا هو غالبا اذا اذا قلنا حقن الدم فهو لا دائما يحتاج الى الشيء الكثير. هم لا يتجرأون ان يحقنوا دما في الفقر اليسيير - 00:32:14

انما يحقرون الدم اذا كان اذا كان الامر متعاظما وبيؤدي قد يؤدي الى ال�لاك فلا جرم ان الدم المحظون سيكون كثيرا جدا نعم نعم ويعتبر مفسدا للصوم اذا الصائم اذا حقن نفسه بهذا الدم - 00:32:44

فيعتبر انه قد افسد صيامه لانه ادخل الى جوفه شيئا مغذيا وان كان من منفذ غير معتاد لكننا نجزم بانه مغذي مسألة هل يجوز للصائم ان يخلع سنه اثناء نهار رمضان؟ الجواب - 00:33:06

نعم يجوز ذلك طيب فان خرج الدم بعد القلع فيعتبر دما يسيرا لا يضر يسيرا لا يضر. لكن السؤال الان ما هو؟ الحقيقة التخديرية التي تسبق القلع هي تلنج الى جوفه - 00:33:25

جو في الفم ولا ما تلد الجواب الجواب غير مفسد للصوم صحيح لانها اول شيء من منفذ غير معتاد وهي العروق والشيء الثاني انها لا انها لا تلنج الى الحلقة - 00:33:41

وانما تتعامل مع ايض مع الحنك والحنك من باطن الفم ولذلك المضمضة والاستنشاق لا تفسد الصوم لان باطن الفم والانف له ما حكم الظاهر للجوف لها حكم الظاهر للجوف فلا بأس بقلع السن - 00:33:56

وتخديره قبل قلعه الان هنا مسألة خطيرة وهي ما حكم استعمال معجون الاسنان وما الحكم لو ازدرد الانسان منه شيئا نعم ما عندنا اطيب خلاص انتهت عندنا البيالة هذى تأتي - 00:34:13

شاهي باقي شاهي بالله عليك بعد الشيخ الفضة معاذين الاسنان يجوز له ولا ما يجوز يجوز له استخدامها لانها كالمضمضة

والاستنشاق ولكن نعم يجب عليه ان يتحرز منها. وما الحكم لو ازدرد شيئاً منها - 00:34:31

لا يؤثر على صيامه اذا كان خطأ عن غير عمد. وقد قال الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم مسألة هل يجوز للصائم استعمال الاكسجين وقت الصيام - 00:34:59

هل يجوز للصائم استعمال الاكسجين وقت الصيام المريض يحتاجه بسبب الربو ونحوه من امراض ضيق التنفس مما من يجيز انت يا بهم يجوز له استعمال هذه الابخرة ها لم ما الهرج - 00:35:17

ما لها جهود ولا ليطايير ذا طيب والرذاذ باجتماعه الا يكون مطفئا لحرارة الكبد ايه ل حاجته ل حاجته اليه عندنا انا احنا على قاعدتنا موب على فتاوى اهل العلم فالقاعدة طيب - 00:35:48

هذا يقول يفطر على قاعدتنا ولكن على تطبيق ماذا تقول لو جاءك احد واستفتاك كأنك الرازى عندك غيرها طيب على كل حال شوف اذا اذا كان الراوح هو انه لا يفطر فالباد ان تأتي بفرقان بينه وبين - 00:36:22

الاشياء التي قلنا بانها تفطر لابد ان تأتي ابو فرقان ما تفرق بين متماثلين الا وعندك برهان على هذا التفريق لأن اول من سيورد عليك بيقول طيب والشيع الفلانى يعني مثلا منهم من قال ان استنشاق البخور ما يفطر حتى وان احس بطعمه في حلقه. طيب الدخان - 00:36:44

في نهار رمضان شو الفرق بين هذا وهذا؟ قال لا هذا حرام نقول ليس كل حرام يتناوله الانسان في نهار رمضان يعتبر ايش صح الغيبة والنعيمة محمرة يتعاطاها الصائم احيانا - 00:37:02

ولا تفسدوا فالباد ان تأتي بفرقة فاما ان تستقيم فتنياك على هذه القاعدة واما ان تأتي بفرقان يدل على هذا التفريق ولذلك فالقول الاقرب انكم انكم تعرفون ان هذه الابخرة - 00:37:15

التي تتبغ من هذا الجهاز انت ترى لها جرما واضحا تبصره العين وما تبصره العلم فله جرم ما تبصره العين فله فهو ذو جرم لا سيما وانتم تعرفون انها غالبا ما تمزج ببعض العلاجات الطبية كالفنتالين - 00:37:30

كالفنتالين وغيرها مما لا يخفى فهي وان كانت بنسبة ضئيلة لكنها تدخل للجوف من منفذ من منفذ معتاد اختيارا حتى وان قلنا بانها للرئة فالرئة من الجوف الرئة من الجوف لان ما تحت الحلق من الجوف - 00:37:47

فليس الجوف مخصوصا به المعدة فما تحت الحلق من الجوف فالمترقر عندها ان الرئة من الجوف وهذه الابخرة المتتصاعدة من هذا الجهاز ليست بمغذية في ذاتها لكنها اضollجت الى الصائم من منفذ معتاد وبناء على ذلك فالاقرب عندي انها تعتبر مفسدة للصوم. والمسألة - 00:38:05

قال الحمد لله فيها سعة فيها المسألة فيها سعة خلافية المسألة خلافية فكل يعبد الله عز وجل بما اداه اليه اجتهاده واذا كان الصائم يجد ممدودة عن استعمال الاكسجين المخلوط بالفنتالين وغيرها من - 00:38:25

من الاشياء الطبية الى المغرب فالحمد لله خروجا من خلاف العلماء واذا كان محتاجا فيجوز له لكن يقضي. ان كل من احتاج الى مفسد من مفسدات الصوم جاز وقضى جاز وقضى - 00:38:38

ما حكم استعمال الصائم للادهان التي تلتج الى جوفه تلتج الى داخل جوفه الادهان مثل الفازلين او غيرها من ماذا تقول فيها انها تدخل الى جوفه من منفذ غير معتاد - 00:38:54

ادهان وش ادهان ما اذا لا تفسدوا صيامهم لا تفصل لاننا عينا وهي انها لا تفسدوا صيامه في هذه الحالة طيب هناك مسألة وهي مسألة التحاميل التي يستدخلها الانسان المريض من دبره - 00:39:14

يعنى الناس تدخل الانسان شيئا من التحاميل في دبره فيحس بطعمها في حلقه ولجت الى جوفه. هل استعمال الصائم للتحاميل تفسد صيامه ولا ما تفسد يا جماعة الجواب ما تفسد صيام، لم - 00:39:33

لانها من منفذ غير معتاد وهي في ذاتها غير مغذدة. طيب هناك شيء يحتاجه الصائم وهو المناظير الاستدخال المنظار في الجوف يفسد صيامه او لا يفسد يقول العلماء رحمهم الله تعالى ان هناك نوعين من المناظير - 00:39:48

مناظير تلخ الى الجوف عن طريق الفم او الانف وهناك مناظير تلخ الى الجوف عن طريق الدبر. فما ورد من المناظير الى جوف الصائم عن طريق الدبر فهذا لا يعتبر مفسدا لصيامه لانه وصل الى جوفه من منفذ غير معتمد حتى وان - 00:40:06
ان كان على المناظير عادة بعذ الموارد الميسرة او الطبية المسهلة دخوله ومروره بين فقرات هذا الجسد واضح فاذا يجوز لك ايها الصائم ان تستعمل المنظار السفلي لانه يلخ الى جوفك من منفذ غير - 00:40:22

ماتت حتى وان وضعوا عليه بعض الموارد الميسرة والمسهلة لكن المشكلة في المنظار العلوي الذي يصل الى جوفك من طريق انفك اي من منفذ معتمد حتى وان لم يكن من طبيعته الاستقرار لكنه وصل - 00:40:40

او من طريق او من طريق فمك لا سيماء وهو ايش؟ يدهن بهذه الادهان الطبية التي لها جرم واضح وظاهر فحين اذ لا يجوز للصائم استعماله في حال السعة والاختيار في نهار رمضان - 00:40:57

اذا كان علويلا لا سفليا اذا كان علويلا لا سفليا. واضح التفريق بينها لماذا فرقنا مع ان المنظار واحد ايضا بالمنافذ بناء على هذه القاعدة مدري كلامي واضح ولا لا - 00:41:12

واضح قد يلخ المنظار عن طريق الانف في بعض الطبية هناك بعض مرضى القلب يصرف لهم حبوب بيضاء صغيرة اين يضعونها تحت اللسان فتمتصها العروق ولا يلخا الى من الحلق شيء منه. وانما تمتصها العروق - 00:41:28

تأخر عنه الازمة القلبية او يشفى منها يعني فترة معينة فهل يجوز له استعمالها في هذه الحالة اجيبوا يا اخوان الجواب نعم يجوز له لانها تلخ الى الجوف من منفذ - 00:42:01

غير معتمد وهي العروق ولا يمتصها بحلقه وانما هي عبارة عن رشح تمتصه عروق الفم ولا يدخل الى الحلق منه شيء وغالبا ما يستعمله ها اي نعم. وغالبا ما يستعملها اهل الامراض القلبية عافاهم الله. فهذه الامراض لا يدخل منها للجوف شيء - 00:42:18

من منفذ معتمد وانما يمتصها الفم والفم في حكم الظاهر للباطن فتكون مما ولخ الى الجوف من منفذ غير معتمد وهي العروق التي في باطن الفقه ما حكم غسيل الكلى بالنسبة للصائم في نهار رمضان - 00:42:40

هل يعتبر مفسدا ولا غير مفسد الجواب غسيل الكلى مفسد بثلاث اعتبارات مفسد بثلاث اعتبارات ونختصرها في اعتبارين الاعتبار الاول انه سيسحب من جسده دم كثير فهو كالحجامة واولى - 00:42:57

صح ولا لا هذا واحد هذا واحد من المفسدات الامر الثاني انه سيعاد حق هذا الدم بعد اضافة بعض الموارد الطبية عليه وتنقيته وتصفيته من شوائبها التي تعلق به الى الجسد - 00:43:21

والجسد يتغذى به مع انه من منفذ غير معتمد لكنه ولخا الى الجو من منفذ غير معتمد فغسيل الكلى للصائم مفسد لصيامه بهذهين الاعتبارين باعتباره الارتجاع وباعتبار الإدخال فاذا كان الصائم يجد ممدودة عن تأخيره الى الليل فالحمد لله. وان كان محتاجا - 00:43:39

في النهار فكل من احتاج الى ما الى شيء من المفطرات جاز وقضى هذا وقضى وشرعيتنا مبنية على التخفيف والتيسير.

والخلاصة ايها الطلاب بارك الله فيكم ان ما ولخ الى جوف الصائم فلا بد اولا ان تنظر الى ماذا - 00:43:59

ها هل ننظر اولا الى كونه مغذي ولا غير مغذي ولا الى المنفذ اولا؟ اولا ننظر الى المنفذ الذي ولخ منه الى الجوف ثم اذا نظرنا اليه ووجدناه منفذًا معتمدًا - 00:44:24

فهنا نفرق ولا ما نفرق لا نفرق بين المغذي وغير المغذي طيب وما وصل الى جوف الصائم من منفذ غير معتمد فهنا يأتي التفصيل بين المغذي وغير المغذي فهمتم هذا - 00:44:41

وبعدها ننتقل الى قاعدة اخرى من القواعد المهمة في باب الصيام ايضا الاصل في مفسد الصوم عدم الكفاردة الا بدليل الاصل في مفسد الصوم عدم الكفاردة الا بدليل والقاعدة واضحة في ظاهرها - 00:44:58

وهي ان الاصل براءة الذمة يا اخوانني من حقوق الله ومن حقوق المخلوقين.ليس كذلك فمن اراد ان يعمر ذمتك ايها المكلف بشيء من حقوق الله او بشيء من حقوق الادميين فلا تقبل هذا الاعمار الا اذا جاء - 00:45:24

بدليل وبرهان يدل على هذا الاعمار فان جاء به صحيحا صريحا فعلى العين والرأس والا فلا حق له ان يعمر ذمة ان يعمر ذمتك بشيء لا دليل عليه والاصل ان الله خلقك وذمتك بريئة من وجوب الكفاره - [00:45:42](#)

فمن قال لك في شيء قارفته من مفسدات الصوم السابقة يجب عليك الكفاره في هذا المفسد فقل ان الاصل في مفسدات الصوم عدم الكفاره الا بدليل فاين الدليل الدال على وجوب الكفاره في ذمة من اقترف هذا المفسد؟ اين الدليل - [00:46:04](#)

فان جاء به صحيحا طريحا فعلى العين والرأس وان لم يأتي به فاننا لا نقبل قوله والادلة اما من الكتاب او السنة او الاجماع او قول الصحابي فهذه ادلة مقبولة في مثل هذه المسائل - [00:46:26](#)

وتفریعا على هذه القاعدة هناك عدة صور اختلف العلماء فيها فهل فيها كفاره ولا لا نحن معاشر الطلبة نطلب الدليل من يوجب الكفاره ولا من لا يوجب الكفاره ولماذا نطلب الدليل يا ابا ناصر من - [00:46:52](#)

من من يا ابا ناصر نطلب الدليل من من لما ان الاصل في مفسد الصوم عدم الكفاره والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه والذي قال لا كفاره فيه هذا ثابت على الاصل - [00:47:14](#)

فلا نطلب الدليل منه والذي قال فيه الكفاره هذا ناقل عن الاصل والدليل يطلب من الناقل لا من الثابت. فهمت فكل من قال لك ان من اقترف هذا المفسد فيه الكفاره فطالبه بالدليل الدال على صحة - [00:47:47](#)

هذا الانتقاد وبناء على ذلك فهنا فروع الفرع الاول اختلف العلماء في من افسد صيامه بالأكل والشرب طبعا مع الاجماع ان صومه فاسد لكن هل يجب عليه الكفاره ذهب الائمه المالكيه رحمهم الله تعالى الى الى وجوب الكفاره - [00:48:06](#)

قياسا على الجماع بينما ذهب جمهور اهل العلم الى انه لا كفاره عليه ولا جرم ان القول الثاني هو القول الاصح في هذه المسألة ان شاء الله لعدم وجود الدليل الدال على وجوب الكفاره على من افسد صيامه بالأكل والشرب - [00:48:34](#)

واما قياسه على الجماع فقياس مع الفارق لان الكفاره وجبت في الجماع لانه جماع لا انه افساد فقط فالكافاره وجبت على المجامع لا انه افسد بل لانه افسد بالجماع فإذا الكفاره لها وصف - [00:48:54](#)

الافساد بالجماع فلها وصفان فهمتم هذا فإذا لا يصح هذا القياس لانه قياس مع الفارق والمقرر عند العلماء ان القياس مع الفارق باطل القياس مع الفارق باطل ويidel على هذا ايضا - [00:49:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افتر من اكل او شرب ناسيلا فلا قضاء عليه ولا كفاره لكن هذا قد يكون في حال في حال النسيان ونحن نتكلم في الأكل والشرب في حال في حال العمد - [00:49:40](#)

فإذا لا كفاره على من اكل او شرب في نهار رمضان متعمدا لعدم وجود الدليل الدال على اعمار الذمة بوجوب هذه الكفاره وحيث لا دليل فلا عمر ذمة مكلف بلا دليل. والاصل في مفسدات الصوم عدم الكفاره - [00:49:57](#)

هذه قاعدة طيبة ترى قاعدة طيبة ومنها كذلك اختلف العلماء فيمن تعمد ازاله منه بلا جماع تعمد ازاله منه طبعا مع القول بن صومه فاسد في الاصح لكن او يجب عليه الكفاره - [00:50:14](#)

ولا ما يجب؟ على قولين لاهل العلم من قال تجب عليه الكفاره ومنهم من قال لا تجب والقول الصحيح انها لا تجب عليه الكفاره لعدم وجود الدليل الدال على وجوبيها - [00:50:36](#)

والمتقرر ان الاصل براءة الذمة من هذه الكفارات الا بدليل والمقرر ان ان الاصل في مفسد الصوم عدم الكفاره الا بدليل وقياسه على الجماع قياس باطل مع الفارق الفارق لان هذا جماع وهذا ليس - [00:50:54](#)

بجماع مجرد الاستئناف ليس بجماع لا يجب ما لا يجب فيه ما يجب في الجماع من من الكفاره ولا من الحد ولا من غيره ومن الفروع ايضا تلف العلماء رحمهم الله تعالى - [00:51:14](#)

في الكبير اذا كان عاجزا عن الصوم او وتجب عليه الكفاره عن كل يوم ولا ما تجب على قولين لاهل العلم وقد قدمنا ان القول الصحيح وجوب الكفاره في ذمته - [00:51:32](#)

عن صيام كل يوم واجب ولك الحق ان تقول كيف توجب الكفاره عليه؟ اين دليلك يا من اوجبت الكفار؟ هل لك الحق ان تطالبني

بالدليل الجواب نعم لك الحق لأنني أنا أخالف الأصل - [00:51:48](#)

ان الأصل عدم وجوب الكفاررة في الذمة فانا خالفت الأصل فاطلب مني الدليل والدليل على ذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين مقورونا بقول ابن عباس الذي لا يعرف له مخالف انتبه - [00:52:02](#)

مقورونا بقول ابن عباس الذي لا يعرف له مخالف هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم
مسكينا طبعا نصف صاع وقد قال ابن عباس في رواية أخرى انها ليست بمنسوخة - [00:52:18](#)

هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. وقول الصحابي حجة اذا لم يخالفه صحابي
اخر ولم يخالف المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا نحن اوجبنا الكفاررة بدليل ولا بدون دليل - [00:52:39](#)

بدليل وهو قول الصحابي وما يفر على ها القاعدة ايضا اختلف العلماء في المرأة الحامل اذا افطرت خوفا على ولدها او على ولدها
ونفسها هل تجب عليها الكفاررة ولا ما تجب - [00:52:55](#)

على اقوال لاهل العلم رحمهم الله والقول الاقرب هو ما هو ما كان ابن عباس وابن عمر يفتباون به وهو وجوب الكفاررة عليها فيما اذا
افطرت خوفا على نفسها وولدها - [00:53:18](#)

او خوفا على ولدها فقط اذا افطرت خوفا على ولدها فيجب عليها الكفاررة والدليل على ترتيب الكفاررة في ذمتها هو فتي الصحابة
كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذلك. واما اذا افطرت خوفا على نفسها فلها ذلك. لأنها حينئذ تكون مريضة والمربيط يفطر
كافارة - [00:53:32](#)

وكذلك اذا افطرت خوفا على نفسها وولدها ان اخرجت الكفاررة في حالحة المتوسطة فهو الافضل ولكن اما اذا افطرت خوفا على
ولدها فقط لا على نفسها فهنا تقضي وتطعم عن كل يوم - [00:53:58](#)

مسكينا والعلماء يفتون به كسمحة والدنا وغيره وغیره من اهل العلم رحمهم الله وغفر لهم وجعل قبورهم روضة من رياض الجنة
هذا حق العلماء علينا ومما يفرع عليها كذلك المرضع - [00:54:13](#)

لقد نص ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في المرضع اذا افطرت خوفا على ولدها انها تقضي وتطعم عن كل يوم مسكينة وقد
صح السندياها فحينئذ نقول بان الكفاررة واجبة في ذمتها - [00:54:30](#)

اذن كم الان اوجبنا الكفاررة على الشيخ الكبير وعلى المجامع في نهار رمضان سابقا وعلى الحامل وعلى المرضع وايجابنا لهذه
الكافارات اغلبها بفتاوي الصحابة. ومنها ايضا اختلف اهل العلم في من اخر قضاء رمضان الى رمضان اخر - [00:54:48](#)

بلا عذر مع اتفاق الجميع ان القضاء واجب عليه لكن هل يجب عليه مع القضاء ان يكرر الجواب في ذلك كما ذكرت لكم خلاف بين اهل
العلم والقول الصحيح ان شاء الله انه يجب عليه مع القضاء كفاررة - [00:55:10](#)

فإن قلت كيف ترتب في ذمتها الكفاررة؟ أين دليلاً؟ نقول الدليل فتي الصحابة وقد افتى ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم
بوجوب الكفاررة في هذه الحالة. وهو مذهب صحابي - [00:55:35](#)

والمتقرر في القواعد ان مذهب الصحابي حجة ما لم يخالف نصا ما لم يخالف نصره ومن القواعد العامة ايضا في
باب الصوم ولا ادري عن رقمها عندكم - [00:55:50](#)

من استحل حرمة رمضان من استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي لم يلزم امساك بقية يومه من استحل حرمة رمضان بالمسوغ
الشرعي لم يلزم امساك بقية يومه والعكس بالعكس ما معنى قولنا والعكس بالعكس - [00:56:17](#)

احسن اذا افطر الانسان في نهار رمضان بسبب عذر معين تفضل اذا افطر الانسان في رمضان بسبب عذر معين ثم قدر الله عز وجل
انزال العذر ولا يزال في انتهاء النهار - [00:57:10](#)

هل يلزم امساك بقية اليوم الى الغروب لأن ما جاز لعذر بطل بزواله وهو انما جاز له الفطر بسبب وجود العذر فإذا زال العذر وارتفاع
افيرتفع عنه جواز الفطر فيلزم امساك هنا خلاف بين اهل العلم - [00:57:33](#)

والمشهور من مذهب الائمة الحنابلة رفع الله قدرهم ومنازلهم في الدارين انه يجب عليه الامساك الى الغروب لزوال العذر ولكن

هذه القاعدة تنص على خلاف هذا القول وهي ان من استحل - 00:57:56

اي افطر في رمضان بالعذر الشرعي فلا يلزمها امساك بقية اليوم متى ما ارتفع عذرها لانه لم يتজانف لاثم ولم يرتكب حراما وانما حرمة رمضان زالت في حقه بسبب اذن الله له - 00:58:14

فالذى خلق حرمة رمضان وهو الله اجاز لهذا الرجل ان يستحل هذه الحرمة وان يخترقها بالمسوغ الشرعي. فالذى خلق الحرمة هو الذى اجاز للمكلف ان يخترقها. فاختراق المكلف لهذه الحرمة كان بسبب ماذا - 00:58:36

السوق الشرعي فهو لم يتجانب لاثم فلماذا نلزمها بالامساك بعد ذلك وعلى ذلك قول ابن مسعود فيما يروى عنه من افطر اول النهار فيليفطر اخره اي بالعذر الشرعي والعكس بالعكس معناها ان من افطر - 00:58:53

بغير عذر شرعى فيكون قد اخترق حرمة رمضان بدون اذن شرعى فهل تزول الحرمة في حقه؟ الجواب ما تزول الحرمة فالحرمة لا تزال باقية لبقاء الحرمة لزمه الامساك الى اخر اليوم مع وجوب التوبة والقضاء - 00:59:13

لماذا الاول لم نلزمها بالامساك لانه اخترق الحرمة باذن ربها ولماذا الثاني الزمانه بالامساك لانه افسد الحرمة بغير اذن ربها فالاول زالت الحرمة بحقه فلا يلزمها امساك بقية اليوم والاخر لم تزل لم تزل الحرمة في حق لم تزل الحرمة في حقه فوجب عليه امساك بقية

اليوم - 00:59:32

انتم متعابينوني ولا ادرى عنكم انتم معي ولا سرحانيين هم اسأل ترى لا لا تنزلون رؤوسكم يوم قلت اسأل تنزلون رؤوسكم اصبر لا بسؤال اول شي الاخر من الذي يلزمها الامساك ومن الذي لا يلزمها الامساك - 01:00:01

بدون ما تشوف وبرضو بدون ما تشوف طيب اذا يلزمها الامساك لبقاء الحرمة لانه اخترقها بدون اذن الله والاول لا يلزمها الامساك لانه اخترق الحرمة باذن فهمتم هذا؟ وهذا قول متوسط بين من اجاز له الفطر مطلقا من غير نظر الى سبب الاستحلال - 01:00:21

وبين من الزمه بالامساك مطلقا ولم ينظر الى سبب الاستحلال فهذا القول وسط فاذا كان استحل بالمسوغ الشرعي فلا يلزمها. واذا كان استحل بدون مسوغ شرعى فيلزمه. وهذا قول وسط وخير الامور او سلطتها. وعلى ذلك فروع - 01:00:56

لو قدم المسافر مفطرا في نهار رمضان اجيبوا انتم اجب انت على قول الحنابلة الحباب لا يلزمها الامساك لارتفاع العذر طيب وعل القول الصحيح موب عالقاعدة على القول الصحيح لانه استحل حرمة رمضان بمسوغ شرعى - 01:01:16

ذاكر تجib يجib طيب انسان افطر في اول النهار بسبب مرض ثم شفاه الله في الظهر او يلزمها الامساك الى الغروب ولا ما يلزمها ارجو ان ترفع يدك نعم يلزمها ولا ما يلزمها - 01:01:40

لا يلزمها الامساك ارتفع العذر تنت لانه افطر بالمسوغ الشرعية. طيب انسان جامع زوجته عالما متعمندا في اول النهار ثم تاب الى الله عز وجل فهل يلزمها امساك بقية اليوم مع القضاء؟ عفوا مع الكفاره ولا ما يلزمها - 01:02:04

الشيخ عبد المجيد يلزمها ان يمسك بقية اليوم لانه استحل حرمة رمضان بغير مسوغ طيب اسأل انت ان شاء الله وسيكون سؤالا سهلا وسؤالا لذىذا وجميلا في نفس الوقت ولكن يا ويلىك يا سواد ليلاك ان لم تتجبه - 01:02:29

لا لا ان شاء الله ستجيئ طهرت الحائض في نهار رمضان طهرت زال عذرها الذي بسببه افطرت فهل تلزمها ايها الفقيه بامساك بقية اليوم او لا تلزمها ولماذا بقى على غروب الشمس خمس ساعات - 01:02:56

نعم يعني لا تكمل لا تكمل صيامها هي لم تصم اصلا يا حبيبي قصدك انت يجوز لها ان تكمل فطرها انتظرا رتب رتب جوابك واعطنيه مرتبها نعم هم امرأ طهرت في - 01:03:31

اثناء النهار من حبضها وبقى على الغروب خمس ساعات هل تجيز لها ان تأكل في هالخمس ساعات يجوز لها بانها استحلت حرمة رمضان بماذا بالمسوغ الشرعي ان شاء الله واضح هذا - 01:04:00

لو ان انسانا اين ذهب بغيرض ما الاخر انت اجمل لو انك انقذت غريقا وهو ذلك الغريق الذي تخلى عنه ذاكر بالامس وافطرت بسبب تقوى على انقاده فانقاده واخرجته من من لجة اليم - 01:04:22

سليم معافي فهل يجب عليك ان تمسك بقية اليوم ولا ما يجب عليك ان تمسك ولماذا انك ماذا لانك استحلت حرمة رمضان

بالمسوغ الشرعي كلام جميل طيب طيب ننتقل الى قاعدة اخرى - 01:04:58

انتم فاهمين ماذَا اقول الى الان هكذا يفتى العلماء ان كل فتاوى العلماء في يجوز ولا يجب كلها مردتها الى هذه القواعد اذا ظبطت هذه القواعد فبأن الله سوف تكون من جملة من يعرف لماذا افتى العلماء بهذا - 01:05:25

ومن مكروهات الصيام توقيفية على النص مكروهات الصيام توقيفية على النص بمعنى انه لا يجوز لك ان تقول بكرابهية شيء للصائم في حق الصائم الا وعلى هذه الكراهة دليل من الشرع - 01:05:43

لان الكراهة حكم ترعي والمقرر بالاجماع ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة فإذا قيل لك هذا يكره في حق الصائم فقل اين الدليل ايا اخا العرفان؟ فان جاء به صحيحا صريحا - 01:06:14

قبلناه وعلى العين والرأس وعلى النخرة بعد واما اذا جاء به فاننا لا نقبله وبناء على ذلك فقد عقد الفقهاء بابا يسموه ايش ما يكره للصائم - 01:06:35

فذكروا منه انه ان مما يكره في حق الصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق وهذه كراهة مقبولة لثبوت الدليل بها وهو حديث لقيط ابن صبرة بأسناد صحيح عند الخمسة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ - 01:06:54

في الاستنشاق الا ان تكون صائم اذا نحن قبلنا هذه الكراهة لوجود الدليل الدال عليها وما نصوا عليه ايضا كره جمع من الفقهاء القبلة للصائم مطلقا من غير تفصيل بين شيخ - 01:07:18

وشاب ومن غير تفصيل بين من يملك اربه ومن لا يملك اربه هل هذه الكراهة مقبولة الجواب هذه الكراهة لا نقبلها باطلاقها بعدم وجود الدليل الدال على كراهة القبلة بعينها بالنسبة للصائم - 01:07:37

بل لقد ثبت النبي صلى الله عليه لقدر ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه - 01:07:59

فان قلت هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فنقول له ب الصحيح ان الاصل ان كل حكم ثبت في حقه فيثبت في حق امته تبعا الا بدليل الاختصاص والمقرر عند العلماء ان الاصل في الخصائص التوقيف على الادلة - 01:08:17

على الادلة بل ان عمر رضي الله عنه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام بانه هش الى امرأته فقبلها وهو صائم فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لا عليك ارأيت لو تممضت - 01:08:34

ارأيت لو تممضت اكان ذلك يفسد الصيام؟ قال لا. قال فكذلك اذا قبلت اذا الادلة دلت على جوازها لكننا نمنعها من تحريم في حق من ايوة في حق من لا يملك اربه. فاذا ادعاء كراهيتها مطلقا - 01:08:53

هذا غير مقبول لعدم وجود الدليل والكراهة حكم شرعي لا نقبلها الا بالدليل الشرعي. واما منعها في حق من تحرك شغوفته ويخشى عليه من الواقع في الفاحشة هذا في في الحرام عفوا - 01:09:11

في الحرام والحرام فاحشة في الحرام فاننا نقول حينئذ هذا تحريم صحيح لانها صارت وسيلة الى ماذا لا حرام والعياذ بالله ومنها كره جمع من الفقهاء للصائم ان يذوق الطعام - 01:09:32

بلا حاجة فهل هذه الكراهة صحيحة الجواب لقد اتفقت المذاهب الاربعة على هذه الكراهة ولديل هذه الكراهة سد الذرائع لانه اذا ذاق الطعام فانه يخشى من ان يتشفوف ها لاكله - 01:09:50

ويخشى من ان يصل الى جوفه بسبب هذا التذوق والصيام عبادة لابد من احاطتها بشيء من المحارم وشيء من سد الذرائع كما ان فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه - 01:10:15

كذا ولا لا فاذا نقول هذه كراهة مقبولة هذه كراهة مقبولة ومنها ايضا كره بعض العلماء للصائم ان يجمع ريقه ويبتلعه فيكره للصائم ان يجمع ريقه ويبتلعه هل هذه الكراهة مقبولة؟ الجواب اقول هذه الكراهة لا اصل لها في كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:35

ولا يعتبر من فعل هذا الامر شاربا لأن ما سبقه هو من اصل فهم الفم فهو مستحلب منه ولا يقاس على الماء

ولا يسمى فاعله لا اكلا ولا - 01:11:04

تاربا ولا هو في معنى الالكل والشرب فيما انه لا دليل على هذه الكراهة والكراهة حكم شرعي فحيئنذ نحن لا نقبل هذه الكراهة فالاصل جوازها للصائم ولا حرج لها حتى ولو جمع - 01:11:21

مشكلة لا بأس ومنها كذلك لقد كره بعض اهل العلم الانغماض في الماء للصائم فهل هذه الكراهة مقبولة؟ عندك قاعدة. الاصل في مكروهات الصيام توقف فنقول هذه الكراهة لا اصل لها في كلام الشرع - 01:11:37

فلا يدل عليها شيء من الدلة والمتقرر في القواعد ان الاصل في الاشياء الحلوة الاباحة والمنع والكراهة حكمان شرعايان لا نقبلهما الا بالادلة وليس هناك دليل يدل على هذه الكراهة - 01:12:05

ومنها ايضا كره بعض اهل العلم السواك بعد الزوال للصائم كره بعض اهل العلم الاستياك بعد الزوال للصائم وهو ظاهر مذهبنا ها فهل هذا الكلام مقبول والكراهة مقبولة؟ الجواب ليس هناك دليل يدل عليها - 01:12:23

بل ان عموم الدلة الامرية بالسواك عند الصلاة والوضوء يدخل فيها الصائم وغيره وغیر الصعب ان الاصل بقاء العموم على عمومه وفي الحديث الذي يروي خير خصال الصائم السواك ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم لكنها احاديث فيها - 01:12:42

فيها شيء من الضعف ومن الفروع من من عجائب فقهاء الثاني عشرية انهم كرهوا رواية الشعر للصائم شعر لانه من زخارف الحياة يعني المتعة والخمس ما هم من زخارف الحياة - 01:13:06

فلا ينبغي للصائم ان يستغل بالشعر ولا قوله لا رواية ولا انشاء ونقول تبا لهذه الكراهة فانه لا دليل عليها لا في صدر ولا ورد بل هي خرافات من خرافاتهم وتهوكياتهم وغرائبهم التي لا تنتهي - 01:13:32

ولن تنتهي فالكراهة حكم شرعي والاحكام الشرعية لا يجوز لنا ان نثبتها الا بدليل بسعده كلام حسن وقبيحه قبيح ومن الفروع ايضا لقد كره بعض الطوائف للصائم ان يشم الروائح الزكية - 01:13:56

لانها من متع الحياة وهذه ايضا لا دليل عليها فلا نقبلها في صدر ولا ورد طيب ومنها ايضا لقد كره بعض العلماء ان يواصل الصائم صيامه الوصال قالوا لان المستحب تعجیل الفطر وترك المستحب يوقع الانسان في ماذَا - 01:14:22

في مكروه في مكروه ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال - 01:14:52

قالوا يا رسول الله فانك تواصل قال وايكم مثلني اني ابيت يطعني ربى ويستقيني وفي الحديث الاخر حديث ابي سعيد الخدري عند البخاري قال نهى النقالة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا - 01:15:08

فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر يعني قبل الفجر بشوي لا بد ان تقطر فلا يجوز لاحدنا ان يستجمع صيام يومين بلا فصل فطر ولا سحور هذه من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:15:30

انت تريد ان تؤخر الفطر قليلا الى الساعة التاسعة يجوز لك هذا لا بأس عليك لكنه مكروه انك تركت مستحبها محبوبا لله عز وجل. وهو تبكير للفطر لكن يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز - 01:15:48

لكن لا يجوز لك ان تصل اليوم الثاني باليوم الاول بلا فصل طعام هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم. والخلاصة من هذه القاعدة ان كل من يدعى كراهة - 01:16:04

في حق الصائم فاننا نقف بقوله قبولا وردا على النظر الى ماذا الى مستنته. فان جاء به صحيحا صريحا قبلناه وان لم يأت به صحيحا ولا صريحا فاننا نرده القاعدة التي قبل الاخيرة - 01:16:20

مستحبات الصيام توقيفية على النص تحبات الصيام توقيفية على النص كم رقمها عندكم التاسع تحبات الصيام توقيفية على النص فلا يجوز لنا ان نعتقد ان هذا القول او هذا الفعل مستحب في حق الصائم - 01:16:42

الا وعلى ذلك دليل من الشرع وقد صبر العلماء المستحبات بادلتها فوجدوها كما يلي اولا يستحب للصائم ان يراعي فيه صيامه

تعجیل الفطر لما في الصحيح من حديث سهل بن سعد قال قال النبي صلی الله علیه وسلم لا يزال - 01:17:06
الناس بخیر ما عجلوا الفطر وعند ابو داود من حديث ابی هریرة قال قال النبي صلی الله علیه وسلم فيما يرویه عن ربہ عزوجل
احب عبادی الى اعجلهم الطلاق - 01:17:32

فمثی ما تيقنت من غروب الشمس او غلب على ظنك غروبها فانك حينئذ تبادر بالإفطار ومنها كذلك تأخیر السحور يستحب للصائم
ان يؤخر السحور فلا يقدمه الا قبيل الفجر بمقدار خمسين اية - 01:17:49

يعنی بمقدار النصف ساعة الى ربع ساعة بمعنى انك فيما بين وقت انتهائك الى اذان الفجر قربة الربع الى العشر دقائق هذا مقدار
الخمسين اية ودليل ذلك قول النبي صلی الله علیه وسلم واخروا - 01:18:11

السحور وقول النبي صلی الله علیه وسلم وعفوا وفي الصحيحين من حديث انس قال قال زید بن ثابت تسحرنا مع رسول الله صلی
الله علیه وسلم ثم قام الى الصلاة - 01:18:30

فقال انس کم كان بين سحوره والصلاۃ قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية ومن المستحبات للصائم ان يحافظ المحافظة الكاملة وان
يحرص الحرص المؤکد على اكلة السحر لا يفوتها ابدا - 01:18:51

حتى ولو جرع جرعات ماء بين السحور والاذان واضح هذا يقول النبي صلی الله علیه وسلم تسحروا فان في السحور برکة ويقول
صلی الله علیه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب - 01:19:08

اكلة السحر ومنها كذلك ان يفطر على ورطبه ان وجد او على تمر والا فيحسو حسوات من ماء فخير ما يفطر عليه الصائم الرطب
لقول النبي صلی الله علیه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على - 01:19:37

تمر وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلی فان لم يكن رطبات فتتمر فان لم يكن حسا حسوات من ماء
اسی حسوات مما ومنها كذلك الاکثار من الدعاء في وقت الصوم کله لا سيما عند فطره - 01:19:58

فوقت الصوم کله کله مما تتحرج عنده الاستجابة لكن يتتأكد الدعاء عند فطراه هکذا نص العلماء ولذلك كان النبي صلی الله علیه
وسلم اذا ها اراد ان يفطر دعا بدعوات - 01:20:22

كان يدعو عند فطراه وبعض الدعوات فيما اجرى الله عزوجل على لسانك من الدعوات فادعوه به ادعوه به ومنها
کذلك ان يحرض الانسان على اداء العمرة الرمضانية - 01:20:44

ان النبي صلی الله علیه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل وكذلك يقول وكذلك من المستحبات ايضا للصائم ان يکثر من الصدقة في
رمضان ان المتقرر عند العلماء ان الحسنة تضاعف بعظام الزمان والمکان - 01:21:02

فرمضان زمان فاضل ولذلك يقول ابن عباس فلرسول الله صلی الله علیه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة ومنها ايضا الاعتكاف
 فهو سنة لا ينبغي لمن استطاع ان يتركها والاعتكاف جائز في رمضان کله - 01:21:31

باوله واوسطه وآخره. الا ان اکثر اعتكاف رسول الله صلی الله علیه وسلم كان في اخره وهو سنة عامۃ في حق الذکور الاناث
صحیحین من حديث عائشة کان النبي صلی الله علیه وسلم العشر الاواخر حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من
بعد. فإذا - 01:21:58

لا حق لك ان تستحب شيئا للصائم الا وعلى هذا الاستحباب دليل من الشرع ولا ان تفسد صيام الصائم الا وعلى ذلك الافساد دليل من
الشرع. ولا ان تکرہ شيئا للصائم الا وعلى هذه الكراهة دليل من الشرع - 01:22:22

اذا الاحکام الشرعیة كلها وجوبا وندبا وتحريما وكراهة وإباحة كلها موقوفة على ماذا على الدليل قاعدة من اصول طالب العلم
ان الاحکام الشرعیة تفتقر في ثبوتها الدلة الصحيحة الصریحة - 01:22:37

ثم بقی عندنا قاعدة بقی عندنا قاعدة وهي القاعدة العاشرة هذا هو اکثر ما اسمعوا تقول القاعدة الاصل استواء اجزاء الزمان في
فضل الصوم الا ما خصه النص بفضل زائد - 01:22:56

الاصل استواء اجزاء الزمانی في فضل الصوم الا ما خصه النص بفضل زائد وهنا ندرس الصيام النافلة سمعوا لا يجوز لك ان تعتقد ان

صيام هذا اليوم بعینه افضل من صيام اليوم الذي قبله او الذي - [01:23:26](#)

بعده الا وعلى ذلك الفضل دليل من الشرع لان هذا الاعتقاد في الفضل الزائد يحتاج الى دليل لان الاصل في الفضائل التوقيف على [الادلة ولا حق لك ان تستدل على فضيلة الصوم في هذا اليوم بخصوصه - 01:23:59](#)

بالفضيلة التي تدل على فضل الصوم باطلاق وعموم لان هذه الادلة تدل على فضيلة الصيام باعتبار الاصل ونحن انما نطلب منك دليلا يدل على اعتقادك بفضيلة الصوم في هذا اليوم بخصوصه - [01:24:17](#)

والمتقرر عند العلماء ان مشروعية الشيء باصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه فجميع الايام التي يعتقد اهل البدع افضلية الصيام فيها كلها مبنية على اعتقاد فضل زائد لصيام هذا اليوم ولا دليل على هذا الفضل الزائد - [01:24:37](#)

كاعتقاد فضيلة صيام يوم النصف من شعبان او اعتقاد فضيلة صيام يوم المولد اليوم الذي ولد فيه رسول الله او اعتقاد فضيلة الصيام في ايام الاسراء والمعراج فان من الناس من يعظم هذه الليالي هذه الايام عفوا بالصيام - [01:24:57](#)

ويعتقدون فضيلة صيام ايام هذه الليالي صيام ايام هذه الليالي فاين الدليل الدال على هذا؟ الجواب لا دليل اذا الاصل استواء اجزاء [الزمان في فضل الصوم. فمن خص زمانا بفضيلة زائدة للصوم فهو - 01:25:23](#)

طلب بالدليل الدال على هذا الفضل الزائد فهمتم هذا؟ فاذا جميع الصوم المبتعد يدخل تحت هذه القاعدة. فان قلت ولماذا ايها السنى [تعتقد فضيلة زائدة لصيام يوم عرفة لثبوت الدليل به - 01:25:39](#)

كما في الصحيح من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن يوم عرفة قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله [والسنة التي بعده - 01:26:01](#)

فلثبتوت الدليل بهذا الفضل الزائد قلنا به. فان قيل ولماذا تعتقدون فضلا زائدا لصيام يوم عاشوراء الجواب لثبوت الدليل به فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه - [01:26:10](#)

وقال نحن احق بموسى منكم وقال لمن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فاذا صام الانسان اليوم الذي قبله معه فهذا افضل واذا افرده بالصوم فلا بأس وان صام يوما بعده فلا حرج. وان صام يوما قبله وبعده معه فلا بأس ايضا - [01:26:31](#)

على ما اختاره بعض المحققين كابن القيم وغيره فان قيل لنا ولماذا تعتقدون فضلا زائدا للصيام عشر ذي الحجة عفوا لصيام الايام البيض الجواب لورود النص بذلك فقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون الايام الثلاثة من كل شهر - [01:26:52](#)
هي الايام البيض مع ان الانسان لو صام هذه الايام مفرقة في اول الشهر او وسطه او اخره لكتفا ذلك فانه في صحيح الامام مسلم من حديث عبدالله بن شقيق لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة انها كانه يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال من اي ايام الشهر - [01:27:16](#)

كان يصوم قالت لم يكن بيالي في اي ايام الشهر صام من اوله واوسطه واخره لكن ورد الدليل القولي بترغيب ايقاع هذه الايام الثلاثة في الايام البيض كما عند النسائي بسند صحيح من حديث ابي ذر - [01:27:34](#)

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة هذه الايام البيض فان صامها فهو افضل. فلثبتوت الدليل بها بخصوصها قلنا بفضلها الزائد - [01:27:52](#)

طيب فان قيل لنا ولماذا تعتقدون فضلا زائدا لصيام يوم الاثنين والخميس من كل اسبوع؟ يكون الجواب ماذا بناء على ها القاعدة وهي لوجود النص الدال على فضل خاص فقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صيامها - [01:28:13](#)

فلما سئل عن صيام يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت او قال انزل علي فيه وآآ ايضا اخبر انها ترفع فيها الاعمال في حب ان [يرفع عمله فيها وهو صائم. اذا جميع الايام التي ثبت الدليل - 01:28:30](#)

فضيلة زائدة بصيامها نقول نحن بهذا الفضل الزائد لثبوت الدليل به. لكن لا حق لك انت ان تعتقد من عند نفسك فضيلة زائدة لصيام يوم معين بلا دليل ولا حق لك ان تستدل على هذا الفضل الزائد - [01:28:52](#)

بادلة فضل الصيام على وجه العموم. لأن هذه تدل على الاصول ونحن لا نطالب منك بدليل على الاصول
ودليل الاصول للاصل ويبقى الوصف شيئاً زائداً يحتاج الى - [01:29:12](#)

دليل اخر انتم معناني الان السم حرام ولا السم حرام. طيب هل هو نجس النجاسة وصف زائد على التحرير فليس كله حرام فمن
اثبت النجاسة فقد اثبت شيئاً زائداً على الاصول. فلا حق له ان يستدل على النجاسة بدليل التحرير - [01:29:29](#)

فهمتم ماذا؟ فاما هذا المبتدع لا حق له ان يستدل على هذه الفضيلة الزائدة بالدليل الذي يثبت فضل الصوم باطلاق لاننا نطالب به بدليل
اخر عن هذا الدليل افهمتم هذا طيب عندنا قاعدة اخرى - [01:29:49](#)

الاصل جواز صيام ايام العام الا ما خصه النص بالنهي الاصل جواز صيام ايام العام الا فيما خصه النهي النص بالنهي اذا كل اوقات
العام صالحة يعيد مرة اخرى اني بك رفعت رأسك تريد الاعادة - [01:30:10](#)

صح عليه ولا لا صح هذا ولا لا ايوانت اي اعيد سمعا وطاعة الاصل جواز او نقول مشروعية صيام ايام العام الا الايام التي خصها
النص بالنهي فجميع من نهاك عن صيام يوم من الايام فطالبه بدليل النهي لانه مخالف - [01:30:34](#)

للاصل والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه فالاصل انه يجوز لي ان اصوم في اي يوم لان الشارع قال ها من صام
يوما في سبيل الله باعد الله - [01:31:02](#)

بينه وبين ووجهه عن النار بهذا اليوم سبعين سنة ورغبني بالصيام باخباره بعظيم الاجر عند الله عز وجل كقوله لقوله عز وجل
الصائمين والصائمات واطلق وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له - [01:31:19](#)

الريان الحمد لله نعمة عظيمة فاما كل الايام تصلح للصوم الا الايام التي خصها الشارع بالنهي وتحت هذه القاعدة تدرس الايام ايش
النهي عنه وهي كما يلي الاول يوم العيد - [01:31:46](#)

فلا يجوز صيامهما بقول عامة اهل العلم وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
صوم يوم عن صوم هذين اليومين. يوم الفطر - [01:32:09](#)

ويوم الاضحى ومنها صيام ايام التشريق الثلاثة وبرهانه ما في صحيح الامام مسلم من حديث نبيشة الهذلي رضي الله تعالى
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام مني - [01:32:27](#)

ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهمما قالا لم يرخص لم يرخص
في ايام التشريق ان يصومنا الا لمن لم يجد الهدي - [01:32:54](#)

فاما ايام التشريق لا يجوز صيامها الا في حق شخص واحد وهو الشخص الذي لا يجد الهدي لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في
الحج ثلاثة او نقول ومنها - [01:33:14](#)

صيام يوم الجمعة مفردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم من احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وفي
الصحيح ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:33:32](#)

لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام الا رجل كان يصوم قوما فليصممه.
فاما ان تستجتمع معه غيره او ان يكون من باب عادتك التي تصومها - [01:33:57](#)

اما كان الانسان من عادته ان يصوم عاشوراء ووافق يوم الجمعة واراد افراده فله ذلك لانه لا يصومه على انه الجمعة وانما يصومه على
انه وافق عاشوراء فالتعظيم لعاشوراء ليس للجمعة - [01:34:22](#)

ولو وافق يوم عرفة فلك ان تصومه لانك تصومه على انه عرفة لا على انه الجمعة فهمتم ماذا واما كان الانسان يصوم يوما ويفطر يوما
ووافق يوم صومه يوم الجمعة فيجوز له ذلك - [01:34:38](#)

لانها كعادة اعتادها ومنها ايضا ومنها يوم السبت مفردا في الاصح وعندنا في يوم السبت احاديث في ظاهرها التعارف والقول
الذي ذكرته لكم هو القول الاقرب الذي يعمل الادلة كلها - [01:34:57](#)

او تسمحون ان تضعوا الاقلام حتى تسمعوا الشرح عندنا يوم السبت له ثلاثة احوال بالنسبة لصيامه اما ان يصوم مجموعا لما قبله وهو

01:35:31 يوم الجمعة واما ان يصوم مجموعا لما -

بعده وهو يوم الاحد واما ان يصوم مفردا. كم صارت الاحوال نجيب حكمه مع الدليل في كل حالة اما اذا صمت يوم السبت وما قبله فهذا جائز. لما في الصحيح - 01:35:55

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله اي يوم الخميس او يوما بعده وهو يوم السبت.
اذا صيام السبت مع ما قبله جائز بالنص وليس منهيا عنه - 01:36:18

هذا اعمالنا صيامه الان بهذا الحديث اثنين اذا صام الانسان يوم السبت مع ما بعده وهو يوم الاحد فيجوز ذلك في الاصح وبرهانه ما في سنن الامام التسائي باسناد جيد. من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت - 01:36:34

كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد ويقول انهم يوم عيد للمشركين وانا احب ان اخالفهم.
والحديث صحيح اذا ان دل دليل على جواز جمع يوم السبت لما قبله - 01:36:54

ودل دليل على جواز جمع السبت لما بعده. بقينا في الحالة الثالثة وهي افراده وقد قلت بان لو رجعت الى اختياري للاختيار لوجدت ان النهي عن الصوم السبت مفردا ودليل النهي عنه حديث قد اختلف اهل العلم في تصحیحه وتضعیفه ونسخه وعدم نسخه كثيرا ولكن الاقرب انه - 01:37:13

انه بلغ رتبة الاحتجاج وهو حديث الصماء بنت سر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فاذا لم يجد احدكم الا لحاء عنب او قالت عود شجر - 01:37:38

فليمضغه طيب هذا النهي كيف نجمع بينه وبين احاديث التي تجيز الصيام مع ما قبله والحديث الذي يجيزه الصيام مع ما بعده جمع بين الادلة واجب ما امكن تجد ان هذا القول - 01:37:55

نعمل بالادلة الثلاثة كلها عملنا بالادلة التي تجيز صيام يوم السبت مع يوم قبله وعملنا بالادلة التي تجيز صيام السبت مع يوم بعده وعملنا بالدليل الذي ينهى عن صوم يوم السبت مفردا فنحمل حديث - 01:38:13

الصماء على النهي عن صيام يوم السبت مفردا وهذا افضل من قول من قال بانه منسوخ لان المقرر عند العلماء ان النسخ لا يقال به اذا امكن الجمع واما دعوى الاضطراب والظعن فهي قد اجاب العلماء عنها - 01:38:30

كالامام الالباني وغيره رحم الله الجميع رحمة واسعة في بعض مؤلفاته واضح كلامي ولا لا هذا واضح ولعلنا بذلك بهذا الظابط نكتفي
هذه المسائل والقواعد التي اخذناها ولعلنا قبل ان ننتهي - 01:38:51

نراجعها كأصول فقط لاني ما جبت الايام التي يكره صيامها فهمتم هذا؟ - 01:39:12